عند القبور عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ
رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب الاستماع فالاثم
على القارئ لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ
على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن
نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع
ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن
ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر و
يقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم ويكره للقوم ان يقرأوا القرآن جملة
لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية والاصل فيه ان
الاستماع للقرآن فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ والى جنبه
رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقارئ فالاثم على المتأخرين
ولا يكره قيام القارئ للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية و
استماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا
والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عنده مشغولين
ما لم يخالطه رياء وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى
الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكره ولا بأس بتعليم
الكافر القرآن والفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل
عند محمد رح ومطلقا عند ابي يوسف رح ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم
والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على
السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن
والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة

المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن
المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة
القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة و
لا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث
لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز
ان يجلد به القرآن وقيل ان كان غلاف الاخبار يجوز استعمالها في تجليد
المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ
ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة

واما سجدة التلاوة

فاذا قرأ آية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد
والنحل والاسراء ومريم واولى الحج في الفرقان والنمل والم تنزيل وص و
فصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط
الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية
الحج منها الصلوة وص ليست منها وعند مالك الثلاثة الاخيرة ليست
منها وعند الائمة الثلاثة هي سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام
وتجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع او لم يقصد وتجب
على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد
المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا من سمعها
منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد رح يسجدونها بعد الفراغ
من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس معه في صلوته اجماعا ولو
سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها

Copyright © King Saud University